

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

درس خارج سيد كمال حيدري
با موضوع «بحوث في طهارة الإنسان»
جلسه (51)

تاريخ انتشار: 2017/02/20

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان اللعين الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم

كان الكلام في هذه الرواية الاولى التي قرأناها من تهذيب الاحكام للشيخ الطوسي هناك قرأنا الرواية والرواية كما يتذكر الاعزة كانت كما يلي قالت النجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضء ولا تغتسل من جنابك قال لا بأس تغسل يديها.

قلنا بأنه لا اشكال ولا شبهة بأن هذه الرواية اتفقت كلمتهم كلمة الفقهاء على انها دالة على الطهارة الذاتية او انها تنفي النجاسة الذاتية ولا فرق بين ان يقول القائل او الفقيه يقول بطهارة اهل الكتاب او بنجاسة اهل الكتاب لانه الجميع يقول ان هذه الرواية من روايات طهارة اهل الكتاب نعم بعد ذلك يبين لها روايات النجاسة او يحمل هذه الروايات على النقية ذاك بحث آخر بحسب الاستظهار الاول للرواية الرواضية دالة على طهارة اهل الكتاب وأنه ليسوا نجسين نجاسة ذاتية.

ولكنه قد يقول قائل ان من قوله عليه افضل الصلاة والسلام على فرض ان هذا لفظ لفظ الامام عليه افضل الصلاة والسلام قوله تغسل يديها يدل على النجاسة العرضية لماذا؟ لان الامام عليه افضل الصلاة والسلام قال ذلك يعني لا بأس بشرط ان تغسل يديها من هنا قيل بأنه لا بد من حمل المسألة على اصالة النجاسة العرضية في فرض الشك الجواب عن ذلك فيما يتعلق بالجواب انه تارة يفترض ان الرواية بصدد القضية الخارجية واخرى ان الرواية بصدد القضية الحقيقية على الخلاف الذي تقدم انه ماذا يستظهر من الرواية؟ هل يستظهر من الرواية انها بنحو الفرض والتقدير او يستظهر من الرواية انها بنحو الواقع الخارجي ونحن نتكلم على اصطلاح السيد الخوئي والاصطلاح المشهور من النائيين وغيره الذي يعبرون خارجية وحقيقية ومراراً ذكرنا ان هذا خلاف الاصطلاح المنطقي اذا كانت القضية خارجية فالى اشكال قول الامام تغسل يديها يكون اخباراً ولا يكون انشاءً اذا كانت القضية قضية خارجية لا يراد من هذا الاخبار الانشاء بخلافه ما لو كانت القضية قضية حقيقية فإنه يراد اذا جاءت القضية بنحو الاخبار يراد منها الانشاء من قبيل انه يقول شككت يقول يعيد هذه يعيد قضية اخبارية ولكن اريد بها الانشاء.

فهنا ان حملنا القضية على الخارجية فتغسل يديها تكون قضية اخبارية ليست محمولة على الانشاء يعني يجب عليها ان تغسل يديها بخلافه ما لو قلنا ان القضية حقيقية فإنه عندما يقول تغسل يديها يعني يجب عليها امرٌ بغسل اليدين كما يقول يعيد يعني امر باعادة الصلاة ونحو ذلك فإن كانت القضية خارجية فتغسل يديها تكون قضية اخبارية والقضية الاخبارية تدل على

الوجوب او لا تدل على الوجوب؟ اذن لماذا قال الامام تغسل يديها؟ هناك عندما اخبر السائل قال وانت تعلم انها نصرانية الامام سلام الله عليه في قبال هذا الاخبار اخبره ماذا؟ قال طبيعي أيضاً تغسل يديها او تغسل يديها؟ طبيعياً بحسب العادة في النتيجة النظافة اللغوية والعرفية موجودة بغض النظر يعني اولئك الذي لا يؤمنون بالاسلام يعني لا يغسلون ايديهم لا يذهبون الى الحمام؟! لعله من الناحية العرفية والناحية النظافة اللغوية انفض من الذي يلتزم بالمسائل الشرعية.

اذن قوله تغسل يديها تدل على النجاسة العرضية او لا تدل؟ الجواب لا تدل لانه في قبال اخبار السائل الامام هم اجاب عليه لا محذور ولا حساسية في ذلك لا محذور في ذلك لا غضاضة في ذلك كما اني اعلم انها لا تغتسل من الجنابة او لا تتوضئ او لا تغتسل من جنابة في النتيجة عرفاً تغسل يديها تغسل بدنهما ونحو ذلك اذن بناءً على ان القضية قضية خارجية فهل هذا المقطع يدل على النجاسة العرضية او لا يدل؟

الجواب لا دلالة له على ذلك وحيث اننا قلنا ان المستظهر من الرواية هو ماذا؟ ان المستظهر من الرواية هي القضية الخارجية فاذا كانت القضية خارجية اذن تغسل يديها لا تدل على النجاسة العرضية والى الوجوب غسل اليد حتى يمكن ان يكون طاهراً الان اذا صار مبنى احد يريد ان يحمل على كذا الان استاذنا السيد الخوئي قدس الله نفسه قال بماذا؟ قال لا، القضية قضية حقيقية فاذا صارت القضية حقيقية عند ذلك بعد تكون القضية الاخبارية محمولة على الانشاء والامر للغسل.

قال: وعلى هذا تغسل يديها جملة انشائية وتدل على وجوب غسل اليد على الجارية اذا حملها القضية على قضية حقيقية اذن صحيح قوله فعل مضاع وهي اخبارية الا انه اخبار يراد به الانشاء جيد جداً الى هذا الاساس قد يقال بعد ذلك تدل على النجاسة العرضية فاذا شككنا انها غسلت يديها وطهرة يديها او لم تغسل يديها بعد يمكن اجراء اصالة الطهارة او لا يمكن؟ فلا يمكن اجراء اصالة الطهارة الا انه ومع ذلك نقول السيد الخوئي مع ذلك ومع ان القضية حقيقية فإنه لا تدل الرواية على النجاسة العرضية ولا يمنع من اجراء اصالة الطهارة لماذا؟ لان دلالتها على النجاسة العرضية تكون بالاطلاق مطلقاً سواء علمت او لم تعلم اذن دالة على النجاسة العرضية بالنص او بالاطلاق؟ بالاطلاق لاننا قلنا مرة توجد صور ثلاثة مرة تعلم انها غسلت ومرة تعلم انها لم تغسل ومرة انه تشك انها غسلت او لم تغسل اذا علمت انها غسلت خارج عن الفرض يبقى فرضان انك تعلم انها لم تغسل تشك انها غسلت او لم تغسل اذن دالة على النجاسة العرضية بماذا؟ بالاطلاق فروايات اصالة الطهارة تقيد اطلاقها لانه هناك الروايات لم تقل كل شيء طاهر اذا كان مسلماً قُيدت او لم تقيد؟ اذن تشمل سواء كانت مسلمة او غير مسلم في فرض الشك وعلى هذا الاساس حتى على فرض ان القضية قضية حقيقية فإنها أيضاً يكون اطلاق هذا المقطع مقيد بروايات اصالة الطهارة اذن هذه الرواية سواء قلنا بأنها قضية خارجية او قلنا بأنها قضية حقيقية لا تدل على النجاسة الذاتية ولا على النجاسة العرضية بالبيان الذي اشرنا اليه.

ولذا استاذنا الشهيد قدس الله نفسه يقول هناك في صفحة 351 يقول وان حمل على الانشاء (يعني كلام من؟ لا يقول كلام السيد الخوئي وانما كلام السيد الخوئي) والامر كيف يحمل؟ باعتبار انه قضية حقيقية فاذا صارت قضية حقيقية تكون فرضية فتكون الاخبارية محمولة على الانشائية والامر فالمتيقن منه صورة العلم بالنجاسة العرضية فاذا علمنا بنجاستها العرضية وعلمنا انها لا تغسل لا اشكال انه هذا ليس مختصة باهل الكتاب حتى المسلم أيضاً يده تكون نجسة واما اطلاقه لصورة الشك فهو وان كان ثابتاً في نفسه الا انما هو نص عرفاً في نفي اصالة النجاسة العرضية أي روايات؟ روايات اصالة الطهارة فإنها نص وهذه بالاطلاق ظاهر فيقدم النص على الظاهر بحسب المباني التي قرأناها قال: من روايات الطهارة يقيد هذا الاطلاق المستفاد من تغسل يديها هذا فيما يتعلق يبقى عندنا اشكالاً أخير في هذه القضية وهو انه أساساً قد يقول قائل انه هذه الروايات طبعاً نحن نطرح هذه الرواية بالخصوص لانه جملة من الاعلام اصروا ان هذه الرواية محمولة على التقية والسبب في ذلك الاستبعاد انه ما هي الضرورة الامام عليه افضل الصلاة والسلام يستخدم جارية نصرانية الا اذا كان الامام مضطر على ذلك ومفروض عليه ذلك انه تكون في البيت ينقل الاخبار للسلطات الحاكمة.

هذا المعنى اشار اليه جملة من الاعلام منهم المجلسي في ملاذ الاخيار في فهم تهذيب الاخبار المجلد الثالث صفحة 149 هناك قال ويدل على طهارة اهل الكتاب (بعد ان ينقل الرواية) ان مسألة الرواية دالة على الطهارة يوجد كلام او لا يوجد كلام؟ لا يوجد كلام حتى عند الذين حملوها على التقية، ويمكن حمله على التقية هذا الذي نحن مراراً وتكراراً قلنا وسنؤكد على الاعزة لا توجد ضابطة واقعاً متى لا ينسجم مع الافق الذهني والمباني التي يتبناها يقول الرواية محمولة على التقية هذا يكون امراً شخصياً ضمن اطار فكري معين نحن نحتاج الى ضوابط لحمل الرواية على التقية.

هذا المعنى اشار اليه المجلسي كما قلنا و اشار اليه السيد الحكيم في المستمسك المجلد الاول صفحة 373 يقول بأن الظاهر (خلافاً للسيد الخوئي) أن مورد السؤال فيها قضية خارجية وهذا الذي قلنا ظاهر الرواية الا اذا وجدت قرينة من الخارج تضطرك على الحمل على القضية حقيقية ولهذا بعد ذلك يقول واذا كان المراد السؤال عن القضية الكلية لكان المناسب ان يقول الجارية تخدم مسلماً ليس ان الجارية تخدم كإبن رسول الله ليس له علاقة اصلاً ولهذا يقول وان كما لعله ولو كان المراد السؤال عن القضية الكلية لكان المناسب التعبير بقوله الجارية تخدم كذا او تخدمني كما لعله ظاهر وحينئذ يشكل الاستدلال لماذا؟ يقول لانه لا توجد قرينة على انها خارجية او انها حقيقية ثم ماذا؟ في النتيجة كانت خارجية او حقيقية الاثر يظهر في مكان آخر وليس في الطهارة حتى ان نكون الرواية مجملة شيء غريب السيد الحكيم يقول الرواية مجملة جيد جداً نأخذ بقدر اجمالها في النتيجة دالة على عدم النجاسة الذاتية نعم يبقى الكلام على انها دالة على النجاسة الذاتية والعرضية او غير دالة على أي الاحوال هناك يقول بأنه أساساً والافضل ان نحملها على التقية وفي صفحة هو هذا الذي اشترت اليه الظاهر ان خصوصية الجارية التي تخدم الرضا ولم يعلم ان هذا الاستخدام كان باختياره او باختيار سلطان الجور عدم العلم يسقط الظهور؟ لا بد من اقامة القرينة على وجود انه كان مضطراً نعم القرينة العامة بأن

كان سلام الله عليه مجبوراً على ذلك فيكون السؤال عن حاله مع هذه الجارية في ظرف اضطراره الى خدمتها على اخره هذا هم السيد الحكيم قدس الله نفسه وكذلك السيد البجنوردي في القواعد الفقهية أيضاً كما قلت مراراً وأؤكد لا توجد أي قرينة ان يشيرون اليها.

في صفحة 345 يقول اما في الاول فانها قضية خارجية واقعاً انا لا اعلم السيد الخوئي لماذا ذهب الى هنا لانه القضية بمقتضى الظاهر انها قضية خارجية يقول فلعل تلك الجارية مأمورة التفقوا أي قرينة لا توجد فلعله كذا بيني وبين اذا كل ما جاء لعلمه تسلم عندنا رواية على الاجمال او لا تسلم؟ وحقك بعد لا توجد أي رواية بعد لا توجد فعل الان الحمد لله رب العالمين الله سبحانه وتعالى في القرآن يتقي او لا يتقي؟ والا الله هم اذا كان في القرآن يتقي هم كنا نقول لعل الله قال كذا اتقاءً من فلان وقال كذا اتقاءً من فلان ورسول الله هم قال كذا اتقاءً من فلان بعد هذا لم يكن دين بيني وبين الله فعل ما يخالف هذا لعل يريد له قرينة او لا يحتاج الى قرينة؟ ما هي القرينة؟ فعل تلك الجارية مأمورة بالخدمة من طرف سلطان الجور من دون اذنه بل وبدون رضاه وبالممكن ان يكون الامام يجتنب عما يلاقي بدنها مع الرطوبة ومع الممكن كانت تخدمه في غير المطاعم والمشارب ومن الممكن ومن الممكن اذا جاء احتمال العقل كما قالوا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فلا يبقى استدلال على أي الاحوال حتى لو سلمنا مع القوم أنه كان الامام مضطراً لاستخدام خادمة نصرانية من السلطان.

في الرواية استدللنا بها على الطهارة ببيانان ببيان قولي وبيان فعلي لانه في بيته التقية يسقطهما معاً او يسقط الفعل؟ يسقط الفعل فقط مضطر الى ذلك والا لو ترك الامام وشأنه كان يستخدم او لا يستخدم؟ لا يستخدم نحن نريد ان نستدل بقوله ماذا؟ لا بأس انت ثبت لي لا بأس كان يقول على ماذا؟ وانتم تقولون هذا من كبراء الاجلاء الثقات والا أي قرينة لا توجد انه في مجلس عام وفي مجلس فيه كذا اذن استدللنا بقول المعصوم ولا بفعله والذي كل هذا الذي ذكرتموه مرتبط بأي شيء؟ بفعل فخلط هؤلاء الاعلام حفظ الله الموجودين وقدس الله الميتين منهم انه خلطوا بين الاستدلال بالفعل وبين الاستدلال بالقول اذا تتذكرون مراراً ذكرنا ان هذه الرواية اذا كانت قضية خارجية يستدل بماذا؟ بقول الامام لا بأس وبفعل الامام انه استخدم جارية فهم جميعاً هؤلاء الذين حملوها على التقية كلهم يصرون انها قضية خارجية ليس مثل السيد الخوئي حتى تقولون لا يوجد استدلال بالفعل يعني الان سواء كان المجلسي او البجنوردي او الحكيم او غيره من الاعلام هؤلاء يستدل بكونها قضية خارجية فاذا صارت قضية خارجية يعني استدلال بالقول والفعل والاضطرار والتقية والفرض من السلطان يسقط دلالة الفعل ولا يسقط دلالة القول الا اذا وجدت قرينة تدل على ان لا بأس تغسل يديها أيضاً كان محمولاً على التقية والمفروض انه لا قرينة في الرواية لا من قريب ولا من بعيد يدل على انه كان في مجلس وعلى انه كان في كذا كانت هناك قرينة شخصية الامام يقول له ابراهيم ابن ابي محمود يقول انه جارية تخدمك الى اخره فهذه الرواية بكل ما ذكره الاعلام لا يوجد فيها أي اشكال لا من حيث الدلالة ولا من حيث اصالة الجهة فهي دالة بشكل واضح وصريح على عدم النجاسة الذاتية وكذلك على عدم النجاسة العرضية يعني يمكن اجراء اصالة الطهارة مباشرة.

الرواية الثانية: هذه الرواية من الروايات المفيدة والصريحة، الرواية في تهذيب الاحكام المجلد الثاني صفحة 361 رقم الرواية 1495 فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الرواية عن عبد الله ابن سنان قال سألت ابا عبد الله الصادق عليه السلام وانا حاضرٌ اني اعير الذمي ثوبي سؤال لماذا الذمي يستعير ثوباً؟ حتى يتبرك به او يلبسه؟ حتى يلبسه ويستفيد منه والا ليس امام زاده حتى يتبرك!، وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير، ادري هم في بيته ليس انسان انه لا يشرب الخمر، قد يكون من اهل الكتاب ولا يشربون الخمر اصلاً لا يحبون لحم الخنزير نباتي اصلاً ما فيه مشكلة ولكن انا اعلم ماذا؟ يعني في بيته وفي ملامسته وفي كذا يوجد نجاسة ويلبس ثوبي فيرد عليّ فاغسله قبل ان اصلي فيه؟! فلا يوجد شك في مسه بالرطوبة الا ان تقول لي اساساً انه هذا كان يلتفت ان المسلمين اهل الكتاب عندهم طاهر فهو كاملاً حاول ويعرف بأنه اليابس ينجس او لا ينجس؟ هذه فروض ليست فقط عقلية هذه فوق العقلية وليس واقعية، فاغسله قبل ان اصلي فيه؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام صلي فيه ولا تغسله من اجل ذلك من قال اذا انه الشخص اذا يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ولا يراعي الموازين الشرعية انت لا يحق لك ان تجري فيه اصالة الطهارة كل مهم والا انا لا اعلم لماذا هذه الروايات لا يقولوها للناس حتى تعرف ان مساحة النجاسة كم ضيقة؟ جداً ضيقة المساحة ولكنه الان صعبوا على الناس حتى المتنجس 77 هم ينجس عند بعض الاقايون الان بيني وبين الله قلنا المتنجس الثاني لا ينجس انتهينا مرحلة ومرحلتين وواسطة وواسطة ينجس اما بعدين يتوقف يقول لا يستمر الى قيام الساعة يتنجس المتنجس.

قال: صلي فيه ولا تغسله من اجل ذلك فإنك (بعد قاعدة من اهم ادلة اصالة الطهارة) اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه اذن كل شي لك حماداً؟ حتى تعلم وقبل العلم ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه والمفروض هم هذه الفاظ من؟ الفاظ المعصوم على المبني نتكلم والا اذا النقل بالمعنى هذه حجة او ليس بحجة؟ ليس بحجة ونسقطها عن الاعتبار لانه ثابت عندنا قول المعصوم وهذا قوله او ليس بقوله؟ هذا ليس قوله هذا ليس فقط هنا يسقط في كثير من المواقع يسقط.

ولهذا قلت للاخوة الذين يريدون ان يراجعون كثير البحث قيم العلامة الشعراني في شرح اصول الكافي المجلد الثاني صفحة 257 يقول ونظير ذلك الى ان يقول (صفحة 257 في الحاشية) فما هو شأن بين بعض فقهاءنا المتأخرين خصوصاً بين من تأخر عن الشيخ المحقق الانصاري من استنباط الاحكام من هذه الدقائق المستنبطة من الفاظ الروايات بتدقيقهم غير مبتنى على اساس متين هذه التدقيقات في محلها او في غير محلها؟ نعم في محلها في فرض واحد وهو في الرتبة السابقة ان تثبت بقرائن ان هذا اللفظ لفظ الامام عليه الفضل الصلاة والسلام كما قلنا في بعض الموارد بعض مقاطعه نقطع بالصدر او لا اقل نطمئن بالصدر بعض مقاطع حديث الغدير من كنت مولاه فهذا علي مولاه هذا المقطع واقعاً تجده مواتر هذا المعنى وهذا المقطع متواتر مواقع اخرى محل الخلاف انت مني بمنزلة هارون من موسى هذا المقطع ما هو؟ حتى الذين انكروا تواتر حديث الغدير آمنوا بتواتر ماذا؟ مثل ابن تيمية يقول هذا

الحديث من حيث السند وهذا المقطع متواتر ولا مجال للبحث فيه اريد اقول لكم اما مقاطع اخرى اذا اثبتت هذا اللفظ لفظ المعصوم لا يوجد مشكلة.

الان أتت دقق كما دقت فيه كما تدقق في النص القرآني كما وقفنا 30-40 درس انما المشركون نَجَسَ لماذا؟ لانه نحن نعتقد لا اقل بحسب القرائن والاطمئنان الصدور ان النص كان بهذه الطريقة والا لا يوجد نص آخر هذه الرواية نفترضها صادرة (لفظاً) من المعصوم الان نأتي الى بحثها:

البحث الاول: سند الرواية، هذه الرواية واردة في البحار طبعاً الذي صحح السند جملة منهم المجلسي يعني مقصودي المجلسي الاول (الشيخ محمد تقي) في روضة المتقين تدقيق وتصحيح قسم التحقيق في مؤسسة دار الكتاب الاسلام المجلد الثالث صفحة 88 يقول ويؤيد هذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله ابن سنان قال سألت ابي ابا عبد الله الان قد يقول قائل سيدنا المجلسيان هؤلاء من المتسائلين في السند وكثير امور ومشهور انت اذا تذكر لنا اذكر لنا على مباني السيد الخوئي وعلى مباني الشهيد الصدر التي هم متشددان وذكرت للاعزة انه بعض الرجاليين متسامحين في السند وقائلين بالسند اما القائلين بالسند بعضهم متشدد وبعضهم كذا انا بحثت مراراً انتم اذا تراجعون الى تحقيق كتاب مسند امام احمد بن حنبل حمزة الزين وشعيب الارنئوط تجد عشرات ان لم اقل مئات الروايات شعيب الارنئوط في تحقيقه لمسند بن احمد يضعفه ولكن حمزة الزين يصححها مع ان هذا محقق رجالي وذاك محقق رجالي وحمزة بن الزين الالباني يقول سؤال التحقيق هذا او ذاك قال ارجعوا الى تحقيق حمزة بن زين ولا تراجعون تحقيق حمزة الزين ولا تراجعوا الى تحقيق شعيب الارنئوط مع ذلك تجد انه متساهل.

الان مباني السيد الخوئي في كلمات السيد الخوئي انا ما وجدت الاخوة اذا بحثوا ووجدوا في كلمات السيد الخوئي جيداً ولكنه شيخ آصف محسني الذي عنده مشرعة البحار صحح الرواية في مشرعة البحار الان تقول لي هذا الشيخ آصف محسني ماذا علاقتنا بالمباني؟ يوجد مقابلة ذكرتها للاعزة مراراً يوجد مقابلة مع الشيخ آصف محسني اجراها مع الاخ الشيخ حيدر حب الله في كتابه نظرية السنة في الفكر الامامي الشيعي صفحة 786 هذه المقابلة هناك يسأل السائل يقول بأنه انت عندما تنتقح الروايات السندية على مبنى من تنتقحها فيقول تقريباً 90% على مباني السيد الخوئي من وجهة نظري ارى نفسي عالماً بالنسبة 90% في علم الرجال فقد مارسة النقد فيه على مباني استاذي السيد الخوئي وغير ذلك هذا غير ذلك 5% و3% واختلافات وبحوثه في علم الرجال عندما تراجع تجد عموماً مبانيه مباني السيد الخوئي بل في جملة من الاعلام اكثر تشدداً حتى من السيد الخوئي.

انظروا هذه الرواية واردة في البحار المجلد الثاني صفحة 282 كتاب العلم باب كذا رقم الرواية 56 هناك ينقل الشيخ آصف محسني عندما يأتي يصحح الرواية مشرعة البحار المجلد الاول صفحة 102 يصحح الرواية هناك ويجعلها من الروايات المعتبرة الاخوة الذين يبحثون عن ذلك كثير جيد اخيراً طلع المعتبر من بحار الانوار هذه في مشرعة البحار فقط ينقل ارقام الروايات يعني هذه الرواية كم؟ 56 فهو يقول من باب كذا الرواية 56 معتبرة انت مضطر ان تجعل

بجنبه البحار حتى تراجع لانه المتن موجودة في مشرعة البحار او ما موجودة؟ هذا الرجل اتى في هذا الكتاب نفس الروايات نقلها هنا بعد انت تحتاج البحار او ما تحتاج البحار؟ ما تحتاج البحار كم نصح من البحار؟

مجموع الروايات التي صححها من البحار 2873 رواية الان البحار كم رواية فيه 110 رواية اذا افترضتوا فيه مائة الف رواية فالنسبة كم تصير؟ اربعة بالمائة الى خمسة بالمائة وهنا أيضاً حاول (في المقدمة) انه يستعرض مجموعة من الابواب نماذج مثلاً فضل العقل وذم الجهل عدد الروايات 43 رواية عدد الصحيحة واحدة مذاكرة العلم ومجالسة العلماء 38 رواية عدد المصحح 2، صفات العلماء واصفناهم 48 رواية عدد الروايات المصححة 0 وهكذا فهو في المقدمة يقول استعرضنا خمسة آلاف وسبعمائة واربعة وستين رواية على النموذج اخذناها فلم يصح منها الا 283 رواية وهذا معناه ان النسبة في تأليف يقول الى 4-5 بالمائة هذا المنهج السندي الذي يريد ان يلتزم المنهج السندي لابد الى آخره يذهب الى المنهج السندي ليس مكان الذي ما يعجبه يقول لا نجمع قرائن فعلى راسه وليس من حقه لانه انت منهجك من هو؟

هذا الذي نحن قلناه قامت الدنيا عند جهلة المعتمدين ويدعون العلم وآية الله قلنا المنهج السندي للسيد الخوئي والله لا يبقى لنا شيء ولا يثبت لنا ولادة الحجة ولا امامة الحجة ولا وجود الحجة اذا عندك قدرة اذهب وثبت لي على المنهج السندي انا ما كنت بصدد بيان انه انا لا اقبل الحجة او لا اقبل كذا كذا اريد ان اقول هذا المنهج السندي هذه نتائجه واضح ارجع الى بحثي الرواية صريحة فقط تثبت طهارة الذاتية او تنفي حتى النجاسة العرضية هذه الرواية التي قرأناها؟ بشكل واضح وصريح في تهذيب الاحكام يقول بأنه أساساً لا يوجد الا ماذا؟ قال صلي فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرتة اياه وهو طاهر ولم تسيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه.

سؤال: هذه أي طهارة التي وقعت بيدي انا؟ هذه الطاهرة الظاهرة او الطهارة الواقعية؟ اين يوجد في الرواية ظاهريّة؟ من يقول كل ما شك يعني ظاهريّة من اين؟ انت اتيت ووضعت حكم ظاهري وحكم واقعي والا في الرواية لا يوجد حكم ظاهري وحكم واقعي ولذا تتذكرون ان صاحب الحدائق قال بيني وبين الله مع عدم العلم بالنجاسة فالشيء ما هو؟ طاهر ظاهراً او طاهر واقعاً؟ طاهر واقعاً الا قام عندك دليل فاليبقى اذا تتذكرون نص العبارات التي قرأناها في الدرر النجفية قال والتحقيق عندي (الجزء الاول صفحة 69) فلهذا المقام مما لا يحوم حوله للناظر المنصف نقض ولا ابرام ما اوضحنا في موضع آخر من فوائدنا وملخصه وهذا مبني التزم به انا فقهيّاً ان كلاً من الطهارة والنجاسة والحل والحرمة ليست اموراً عقلية حتى يكون لها ظاهر وباطن وحتى يكون له ظاهر وواقع بل هي امور شرعية لها اسباب معينة من الشاعر متلقاة منه فكلماً وجد سبباً من تلك الاسباب وصار معلوماً للمكلف ليس شك وصار معلوماً ترتب عليه مسببه من الحكم باحد تلك الاحكام فكما ان جملة من الاسباب وليس ثبوت النجاسة لشيء واتصافه بها عبارة عن مجرد ملاقات عين احد النجاسات في الواقع ونفس الامر سواء علمت او لم اعلم ليس الامر كذلك حتى في الواقع انا اصلي ماذا؟

إذا قلنا انه بمجرد ملاقات النجس واقعاً تنجس الشيء اذن هذا ما هو بحسب الواقع؟ بحسب الواقع نجس، وافترضوا انه يشترط في محل السجود وغيرها لاابد الطهارة ماذا تكون؟ واقعية اذن انا اصلي صلاة صحيحة او باطلة؟ على المبني نعم انا معذور لا يودوني نار جهنم لاني تركت الصلاة المسألة انه يحصل لي معراجية المؤمن او لا يحصل؟ لماذا؟ لانه انا قمت بالواقع او لا؟ لانه انا الذي يوصلنا الى الواقع ماذا؟ الواقع الذي يوصل الى الكمال الواقع وليس الظاهر الا على التصويب وانتم تلتزمون بالتصوب او لا تلتزمون؟ ولهذا اضطر الشيخ الانصاري ان يؤمن بالمصلحة السلوكية لماذا؟ قال اصلا سلوك الامارة ماذا مصلحة، لانه وجد اذا لم يقل مصلحة واتهم انه هذا نحو من التصويب لماذا؟ لانه في النتيجة الكمال مرتبط بالظاهر او بالواقع؟

اذن انا 50-70 سنة اقلد مرجع وهذا المرجع يقول بطهارة اهل الكتاب واذهب يوم القيامة تبين في لوح الواقع هذا كان اهل الكتاب نجس فانا صلاتي وصومي وحتى طواف النساء لي كان باطل او ليس بباطل؟ فهذا كل عقدي مع زوجتي كان صحيح او فيوم القيامة كل الذي يقولون لي يقولون بيني وبين الله انت ما فعلت فد شيء حتى نعطيك الجنة ولكنه بيني وبين الله معذور فنجعله في حالة النص بين الجنة والنار لا نوديك لا الجنة ولا النار لماذا؟ لانه انت عندك كمال او ما عندك كمال؟ اين معراجيته؟ لا صومك ولا حجك ولا طوافك ولا الى آخره هذه اذا بنيتم على مبني ان الاحكام تابعة للمصالح والمفاسد الواقعية الذي قلنا انه دون اثباته خرط القتاد لا اصل له وانما الكمال والنقص والثواب والعقاب تابع للانقياد والعناد اذن قاد العبد حتى لو كان زنا في الواقع وان كان ليس بزنا حتى اذا علم به انه يكون زنا والا اذا يعلم زنا او ليس يعلم بأنه زنا انا ما معتقد بأنه في الواقع مرتبطاً بالعلم وهو يعلم انه يتصور هذه وجدته فلم يرتكب حراماً وانقاد بهذا العمل يحصل له الكمال والمعراجية او لا يحصل؟ تحصل ولهذا وليس ثبوت النجاسة لشيء واتصافه بها عبارة عن مجرد ملاقات عين احد النجاسات في الواقع ونفس الامر خاصة حتى يقال بالنسبة الى غير العالم بالملاقات ان هذا الشيء نجس واقعاً وطاهر بحسب الظاهر ابدأ لا اقبل هذه النظرية يقول صاحب الحقائق بل هو نجس بالنسبة الى العالم بالملاقات نجس واقعاً وطاهر بالنسبة لمن؟ لم يعلم، ولهذا الامام سلام الله عليه قال ولم تستيقن فانك اعرتة بالنسبة الى ما هو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه فاذا علمت عند ذلك يكون نجساً واذا لم تعلم فهو ماذا؟ والا بيني وبين الله بحسب النصوص لا يوجد عندنا حكم ظاهر ولا حكم واقعي لا توجد عندنا هذه وهذه انتم جعلتموه على مبانيكم الكلامة انك فرضت ان الاحكام تابعة الى المصالح والمفاسد الواقعية التكوينية الوجودية انت اضطررت الى التقسيم الظاهري والواقعي والا تلك المباني الكلامية لا اصل لها وليست قائمة على اساس المتين فهذا الذي يرتب عليه في الفقه أيضاً ليس لها اساس متين والحمد لله رب العالمين.